

# قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ إصدار القانون الآتي:

## رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

### قانون

تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦

المادة -١- تُصادق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ المتعلقة بزيادة عدد الدول الاعضاء في المجلس الذي تنتخبه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي الى (٤٠) عضواً وزيادة عدد الدول الاعضاء في لجنة الملاحة الجوية الى (٢١) عضواً الموقعين في مونتريال عام ٢٠١٦.

شرع هذا القانون .



## بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[ المادة ٥٠ (أ) ]

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

## اتفاقيات

بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من

اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦ ،

ولاحظت أن عددا كبيرا من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق زيادة تمثيل الدول المتعاقدة ،

واعتبرت انه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضوا إلى أربعين عضوا ؛

واعتبرت انه من الضروري ، للغرض المذكور أعلاه ، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ ؛

١- تقرر ، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة : " في المادة ٥٠ ( أ ) من الاتفاقية ، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد ستة وثلاثين " بالعدد "أربعين" ؛

٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤ ( أ ) من الاتفاقية المذكورة ؛

٣- تقرر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية ، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه :

( أ ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول .

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها .

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

(د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ ايداع وثيقة التصديق المائة والثامنة والعشرين.

(هـ) يقوم الامين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول.

(و) يقوم الامين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لاي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار اليه اعلاه، عند ايداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

## اتفاقيات

و بناءً على ذلك، و عملاً بالاجراءات المذكورة اعلاه و المتخذة من جانب الجمعية العمومية،

أعد هذا البروتوكول بواسطة الامين العام للمنظمة.

و اثباتاً لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي و امينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.

حُرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر اكتوبر/ تشرين الاول من سنة الفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية و الاسبانية و الانجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، و جميعها متساوية في الحجية. و سيظل هذا البروتوكول مودعاً في ارشيف منظمة الطيران المدني الدولي و سوف تحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الامين العام للمنظمة الى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/ كانون الاول ١٩٤٤.

أ. عبد الرحمن

رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

ف. ليو

الامينة العامة



## بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[ المادة ٥٦ ]

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

## اتفاقيات

بروتوكول

تعديل المادة ٥٦ من

اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

- إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي  
إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦ ،  
ولاحظت إن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية ،  
واعتبرت انه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد  
وعشرين عضواً ،  
واعتبرت انه من الضروري ، للغرض المذكورة أعلاه ، إن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة  
في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ ،  
١- تقرر وفقاً لإحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية  
المذكورة : في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة تسعة عشر  
عضواً ؛  
٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على تعديل المقترح المذكور أعلاه  
لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لإحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة ؛  
٣- تُقرّر إن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية  
والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح  
المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه :  
(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.  
(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب إي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني  
الدولي المذكورة او تكون قد انضمت إليها .  
(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .  
(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة  
والثامنة والعشرين.  
(هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول ؛

## اتفاقيات

(و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار اليه أعلاه ، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

وبناءً على ذلك ، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية ، أعد هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة .

وأثبتنا لما تقدم وَقَع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام ، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية .

حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر / تشرين الأول من سنة الفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة الى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ .

أ.عبد الرحمن

رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

ف.ليو

الامينة العامة